ويكن الافضل توسيعها في ارض يريد اصحابها احياها هم
ما تفقوا عليه فان اختلفوا يكون عرضه سبعة اذرع كما في
زيادة الروضة تبعا لابن الصلاح **قوله** ببنا المصطبة
او غيرها وان اتسع واذن الامام وانتفى الضرر حالا او
كانت بفنا داره **قوله** او غرس لشجرة الا اذا كان الغرس
لعموم المسلمين فيجوز حيث لا ضرر كما في المسجد **قوله**
اي روشنا وهو خشب البارز على الجدار الى هذا الطريق
من جنح بجنح بفتح نونه وضمها اذا مال **قوله** الا اذا لم يظلم
الموضع اي اظلاما مخالفا للعادة اما ما لا يضر فللمسلمين
اشراعه في غير هو المسجد وكذا نحو المدرسة والرباط هو
والمقبرة التي يحرم البنا فيها على الاوجه ويباح بما يحتمل
عادة في الشارع كعجن الطين اذا بقي مقدار المرور
ووضع آلة العمارة بقدر مدة نقلها وربط الدابة بقدر
حاجة النزول والركوب والرش لتخفيف لا الق القمامات
والتراب ونحو بوجه وارسال الميزاب الى ضيق ابن حجر
قوله غالية بالعين المعجمة والموحدة فكذا اضبط ابن قاسم
في شرح المنهاج انتهى ونوزع في الضبط بان الجاري على
السنة العام ونحاص عالية بالعين المهملة والبا المثناة
اي المرتفعة ولو نادرة **قوله** بكنيسة وهي المسماة
الان بالحارة **قوله** او ابلغ بخلاف شوارع المختصة
بهم ولو في دار ناعلى الاوجه كرفع بنايه ويوخذ
من التعليل انه يمنع من اخراج الجناح في الدرب غير
النافذ وان كان شريكا ورضي اهله **قوله** بلا اذن

هذا ما اعتمده شيخنا وخالف في ذلك ... وترتوا ابني المسجد والشارع بان توقع الضرر في الشارع وهو الكثر بخلاف المسجد الاقرب لكلامهم انتهى رملي

٩٠

٢٣٠

منهم في الاولى تبع فيه ابن المقري وهو انما يظهر فيمن له حق
في محل الاخراج دون من لا حق له فيه وما ذكره الشارح تبعا
لابن المقري مبني على ان الشركة لكل منهم **قوله** فلو اراد
الرجوع بعد الاخراج بالاذن الخ اي في حق الشريك اما
الاجنبي فلهم الرجوع عن الاذن له في الاخراج **قوله**
ويعتبر اذن المكتري ومثله الموصي له بالمنفعة ويظهر
ان يلحق به موقوف عليه له لا الناظر والا اجنبي لاذن
الناظر ايضا **قوله** يتضررون به ويفرق بينه
وبين جعل داره حماما او حانا بانه لا يتميز هنا عليهم
بشي تكان نحو الزحمة يغتفر الخلاف في احداث باب
ثان مع بقا الاول **قوله** او مقابله اي القديم لا المفتوح
قوله عند الاضرار وان اذن الباقون ومفهومه ان
الاشراع الذي لا يضر وان لم يرض اهلها ومحله اذا لم
يكن المسجد حادثا والا فان رضي به اهلها بذاك والا فلهم
المنع من الاشراع اذ ليس لاحد الشركا ابطال حق المنفعة
من ذلك انتهى شرح روض **قوله** واهله من نفذ بابه
اليه وكذا من له المرور فيه الى بيره او نحوها ولغيرهم الدخول
بلا اذن وان كان فيهم محجور عليه والجلوس فيه بتوقف
علي اذنهم اي ان لم يتسامح به عادة فيما يظهر انتهى ابن
حجر **قوله** لانه محل تردده قال الاذرعي يجب ان يكون
محل الوجهين في سكة احييت كذلك وتركوا لها طريقا
اما لو كانت ساحة كبيرة واقتسموها وبنى كل من سهمه
دارا وتركوا الطاسما او بنى مالك الساحة فيها دورا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1